

قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

نظام صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة ٩

ان المندوب السامي ، استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة عشرة من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ ، قد اصدر النظام الثاني :- رقم ٢ لسنة ١٩٢٦

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام المواشي المستوردة بحراً (اخراجها من النظام للذبح تحت الحجر الصحي) (المعدل) لسنة ١٩٣٦ ، ويعرف نظام المواشي المستوردة بحراً اخر ارجها للذبح تحت الحجر الصحي) لسنة ١٩٣٤ (المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي) وهذا النظام معه بنظام المواشي المستوردة بحراً (اخراجها للذبح تحت الحجر الصحي) لسنة ١٩٣٤ - ٣٦

تعديل ذيل المادة ٢ يعدل ذيل النظام الاصلي باضافة الموضع التالي اليه :-
النظام الاصلي

القضاء	الموضع
يافا	رحوبوت

صدر باسم خاتمه

١٢ شباط سنة ١٩٣٦

السكرتير العام
ج. هاثورن هول